



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة  
SASO

اللائحة الفنية للصهاريج - الجزء: الأول  
صهاريج نقل المنتجات البترولية

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) المنعقد بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧ هـ (٢٠١٩/٠٦/٢٠)

نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ  
١٤٤٠/١٢/٠١ (٢٠١٩/٠٨/٠٢)

الإصدار الأول

## المحتويات

|    |   |
|----|---|
| ٢  | المحتويات   |
| ٣  | تمهيد.....  |
| ٤  | المادة (١) المصطلحات والتعاريف.....                             |
| ٦  | المادة (٢) المجال.....  |
| ٦  | المادة (٣) الأهداف.....   |
| ٦  | المادة (٤) التزامات المورد.....                                 |
| ٧  | المادة (٥) البيانات الإيضاحية.....                              |
| ٨  | المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة.....                          |
| ٨  | المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية والجهات المختصة.....        |
| ٩  | المادة (٨) المخالفات والعقوبات.....                             |
| ١٠ | المادة (٩) أحكام عامة.....                                      |
| ١٠ | المادة (١٠) أحكام انتقالية.....                                 |
| ١١ | المادة (١١) النشر.....  |
| ١٢ | الملحق (١) المواصفات القياسية لصهاريج نقل المواد البترولية..... |
| ١٣ | الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 1a).....                  |
| ١٧ | الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة.....                    |



## تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٤)، وتاريخ ٤٢٦/٩/٢١ هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية WTO والتزامها بمواءمة الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بما يتوافق مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انساب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة ( فقرة - ١ ) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتغيرة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة ".

واستناداً إلى المادة الرابعة ( فقرة - ٢ ) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها ".

وبناءً على المادة الرابعة ( فقرة - ١٤ ) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة ولوائح الرقابة ذات العلاقة ب المجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية ".

وبناءً على المادة السادسة ( فقرة - ١ ) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة " مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها ".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح يعتبر دليلاً على استيفاء تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

## المادة (١) المصطلحات والتعريف

١/١ تكون للسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

**المملكة:** المملكة العربية السعودية

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

**الجهات الرقابية:** هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها؛ المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءً في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

**الجهات المختصة:** الإدارة العامة للمرور - جهة الترخيص لسير المقطورات ونصف المقطورات على الطرق العامة، وزارة النقل - جهة الترخيص لمزاولة نشاط النقل.

**سلطات مسح السوق:** هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

**اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المواصفة القياسية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع - للاستخدام الاعتيادي والمترد - القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

**الخطر (أخطار) Hazard(s):** مصدر محتمل للضرر

**المخاطر (Risk(s):** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.



**المورد:** ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة،
  - المستورد.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

**إجراءات تقويم المطابقة:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

**الجهات المقبولة:** هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.  
**شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعه منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

**إقرار المورد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

**علامة الجودة السعودية:** هي علامة اعتمتها الهيئة تدل على أن المنتج لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للاحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.

**مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

**الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

**العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري، سواءً كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

**السحب:** أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

**الاستدعاء:** أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.



**الصهريج:** وعاء لنقل السوائل يمكن تركيبه بشكل دائم على الشاحنة الصهريجية/المقطورة.

**مقطورة الصهريج:** صهريج مركب على مقطورة، تجر بواسطة سيارة بمحرك.

**الشاحنة:** مركبة بمحرك لجر مقطورة الصهريج.

**الشاحنة الصهريجية:** مركبة بمحرك مزودة بمقطورة صهريجية.

**المنتجات البترولية:** منتجات الوقود (البنزين، الديزل، الكيروسين).

**رقم الهيكل:** الرقم المميز (VIN) لقاعدة الصهريج (الشاسيه).

**الوزن الأقصى الإجمالي:** وزن الشاحنة الصهريجية بما في ذلك محتويات صهريج الشحن المعباً تماماً.

## **المادة (٢) المجال**

تحدد هذه اللائحة متطلبات تصميم وتصنيع ومعاينة واختبار صهاريج نقل المنتجات البترولية وفقاً للمواصفات القياسية المذكورة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

## **المادة (٣) الأهداف**

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة صهاريج نقل المنتجات البترولية؛ المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على صحة وسلامة مستعملي الطرق.

## **المادة (٤) التزامات المورّد**

يجب على المورّد، عند تصنيع أو استيراد صهاريج نقل المنتجات البترولية، الالتزام بالمتطلبات التالية:

### **٤/ المتطلبات العامة**

يجب على المورّد الالتزام بالمتطلبات التالية:

(أ) أن يكون المصنع حاصل على التراخيص الازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة.

(ب) أن يكون لدى المصنع نظام إدارة جودة فعال، حيث يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات ISO 9001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند.

(ج) يكون تجديد تراخيص مزاولة نشاط هذه المصانع مرتبطة بمدى استيفاء الصانع للأحكام الإدارية السارية وأحكام هذه اللائحة الفنية.

- (د) يجب أن يتوفر في المصنع الكفاءات الفنية والإدارية القادرة على صنع الصهاريج وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المشمولة بها ذات العلاقة.
- (هـ) يجب أن يكون مصنع الصهريج مسجل لدى الهيئة.
- (و) الالتزام بالشروط الفنية والإدارية المذكورة في اللوائح والمواصفات القياسية ذات العلاقة (اللائحة الفنية للمقطورات ونصف المقطورات، اللائحة الفنية لحواجز الشاحنات ..).
- (ز) إصدار شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية المبينة في الملحق (١).

#### ٤/٤ المتطلبات الفنية

- يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات ذات العلاقة.
- (أ) تخضع صهاريج نقل المنتجات البترولية إلى نظام تراخيص سير المركبات المعتمد به في المملكة بعد استيفائها لشروط هذه اللائحة الفنية.
- (ب) إصدار شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية المشمولة بها، المبينة في الملحق (١).
- (ج) تخضع صهاريج نقل المنتجات البترولية لعملية تفتيش قبل دخولها الخدمة، وبشكل دوري كل سنة بعد دخولها الخدمة من أحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة وذلك وفقاً للمواصفات القياسية والممارسات الدولية المتبعة في المجال.

#### المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية على الصهريج الاشتراطات التالية:

- ٥/١ أن يكتب اسم المورد باللغة العربية وسجله التجاري.
- ٥/٢ رقم الهيكل الخاص بالمقطورة.
- ٥/٣ أن تكتب البيانات على الصهريج من الجهة اليمنى واليسرى.
- ٥/٤ أن تكتب البيانات في مكان يسمح برؤيتها بشكل واضح يسهل الوصول إليه.
- ٥/٥ أن تكتب بطريقة الحفر (الدمغ - النش) أو الختم أو أي طريقة يصعب طمسها أو إتلافها.
- ٥/٦ اسم الجهة المقبولة وشعارها، تاريخ المعاينة، تاريخ انتهاء شهادة التفتيش، ورقم هيكل المقطورة.



## المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- (١) يجب على المورّد - المسؤول عن صناعة صهاريج نقل المنتجات البترولية - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1-a) الوارد في المواصفة ISO/IEC 17067، كما هو موضح في الملحق (٢).
- (٢) يجب أن تُتفقّد الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدّد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- (٣) يجب على جهة التفتيش المقبولة أن تضع ملصق التفتيش على الصهريج، موضحاً فيه اسم الجهة المقبولة وشعارها، وتاريخ التفتيش الدوري ورقم هيكل المقطرة، على أن يكون الملصق مزوداً برمز الاستجابة السريع (QR Code) وذلك للتحقق من صحة بياناته.
- (٤) يجب على المورّد التعاون مع الجهات الرقابية وجهات تقويم المطابقة، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وتقارير التفتيش وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طلب منه ذلك.
- (٥) تعتبر المصانع الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية والجهات المختصة

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ٧/١ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الصهاريج لإجراءات تقويم المطابقة المحدّدة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات في المنافذ والمصانع.
- ٧/٢ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينة من الصهاريج وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٧/٣ يحق للجهات الرقابية تحمل المورّدين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٧/٤ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.



- ٧/٥ تقوم الجهة المختصة بمنح و تجديد رخص مزاولة نشاط النقل للشاحنات الصهريجية - المشمولة في مجال هذه اللائحة - وذلك بعد التأكيد من مطابقتها لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، وتجديد التراخيص بعد التأكيد من سلامتها أثناء عملية التفتيش الدوري وذلك وفقاً لأنظمة وإجراءات المعامل بها في المملكة.
- ٧/٦ تقوم الجهة المختصة بالتحقق من وثائق تسجيل الشاحنات الصهريجية، والتأكد من مطابقتها للائحة، وذلك حسب الأنظمة وإجراءات المعامل بها في المملكة.
- ٧/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للصهريج المعروض أو المخزن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء المنتج المعنى، وتطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الازمة.

## المادة (٨) المخالفات والعقوبات

- ٨/١ يُحظر صناعة واستيراد وعرض الصهاريج غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٨/٢ يعتبر عدم استيفاء الصهاريج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :
- (أ) عدم ثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها، أو ثبيتها بطريقة غير صحيحة.
  - (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو شهادة التفتيش أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
  - (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.
  - (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية بما في ذلك رقم الهيكل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٨/٣ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع إجراءات الازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسئولة عن وضع أو عرض الصهريج المخالف - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة كلما كان ذلك ممكناً ، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات.
  - (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. و لسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق ، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٨/٤ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات الازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة والإعلان عن المخالفات، واتخاذ التدابير الازمة مع الجهة المقبولة مصدرة الشهادة.

٨/٥ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تتص علىها الأنظمة السارية، فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

## المادة (٩) أحكام عامة

٩/١ تعتبر الملحق المرفق بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات والتعريف المبينة في الموصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة تعديل أي من هذه الملحق كلما اقتضى الأمر ذلك.

٩/٢ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتبادل واستخدام الصهاريج، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة ونظام المرور ولوائحه التنفيذية.

٩/٣ يجب على جميع مورّدي الصهاريج الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق وإدارات المرور ووزارة النقل، جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٩/٤ يجب أن تخضع الشاحنات الصهاريجية -المشتملة بهذه اللائحة - لعملية تفتيش دورية، والتتأكد من وجود رقم هيكل خاص للمقطورة وأنها توفر جميع متطلبات السلامة للسير على الطرق، وذلك وفقاً لأنظمة المعمول بها في المملكة.

٩/٥ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٩/٦ الهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

## المادة (١٠) أحكام انتقالية

١١/١ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

١١/٢ يمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنتين من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.



١١/٣ تُلغى هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة.

**المادة (١١) النشر**

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.



## الملحق (١)

### المواصفات القياسية لصهاريج نقل المواد البترولية

| رقم المعاصفة القياسية | عنوان المعاصفة القياسية  | المنتج                               | الرقم |
|-----------------------|--|--------------------------------------|-------|
| SASO-2288             | مركبات الطرق - الشاحنات والمقطورات الصهريجية التي تعبأ من أسفل                       | صهاريج<br>نقل<br>المواد<br>البترولية | ١     |
| SASO-1285             | نقل المواد الخطرة عن طريق البر - الجزء ١: متطلبات السلامة العامة                     |                                      | ٢     |
| SASO-1287             | نقل المواد الخطرة عن طريق البر - الجزء ٣: نقل السائل البترولي                        |                                      | ٣     |
| SASO-2809             | مركبات الطرق الشاحنات الصهريجية التي تعبأ من أسفل _ الفحص (المعينة) والصيانة الدورية |                                      | ٤     |
| SASO-1284             | السيارات - دليل الفحص الفني الدوري   |                                      | ٥     |
| SASO-469              | السيارات - الأبعاد والأوزان  |                                      | ٦     |

ملاحظة/ تعد قائمة المعاصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المعاصفات والنسخ من تلك المذكورة في القوائم.



## الملحق (٢)

### نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 اعتماد الطراز (Type Approval)

#### ١/١ اعتماد الطراز

يُعرّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- (أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون ممثلاً للإنتاج المرتفب، (نموذج الإنتاج)
- (ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مماثلة للإنتاج المزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

#### ٢/١ إجراءات اعتماد الطراز

##### ١/٢/١ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- (أ) اسم وعنوان الصانع
- (ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- (ج) وثائق فنية تُمكّن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقدير مناسبين للمخاطر.
- (د) يجب أن تحدّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تتطبق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل(استخدام) المنتج.
- (هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر التالية:
  - (١) وصف عام للمنتج
  - (٢) رسومات التصميم و التصنيع و المساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر و الوحدات و التقسيمات الجزئية ،..... الخ
  - (٣) التوصيف والشرح اللازم لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل(استخدام) المنتج المشار إليها.

- ٤) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدتها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبنّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- ٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرأة، إلخ...
- ٦) تقارير الاختبارات.
- ٧) عينات مُمثّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المعايير الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر ذلك - نتائج الاختبارات المُجرأة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

## ٢/٢/١ مهام الجهة المقبولة

### أ) بالنسبة للمنتج

- دارسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بعرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.
- ب) بالنسبة للعينات
- ١) التأكيد من أن تصنيع العينات مستوفٍ للوثائق الفنية، مع تحديد العناصر المصمّمة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المصمّمة وفقاً للمواصفات الأخرى.
- ٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبنّاها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسة المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.
- ٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - من أن الحلول الفنية التي تبنّاها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
- ٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.



### ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- (١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كليا ولا جزئيا إلا بعد موافقة الصانع.
- (٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعنى، فإن الجهة المقبولة تصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وجدت - والمعلومات الالزمة لتحديد الطراز المصدق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- (٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المختبر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- (٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعنى، فيجب على الجهة المقبولة ألا تصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- (٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصدق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المواصفات القياسية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدد مدى الحاجة إلى إجراءات اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- (٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصدق عليه، التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث إن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- (٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أصدرت أو سُحبَت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رفض إصدارها أو تلك التي قد عُلقت أو قُيدَت بأي شكل.
- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رفض إصدارها أو تلك التي قد عُلقت أو قُيدَت بأي شكل، وأن تبلغ كذلك - عند اطلب - عن شهادة اعتماد الطراز وأي إضافات قد أصدرت.

٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى - عند الطلب - أن تحصل على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة - عند الطلب-أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.

١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرافقاتها والإضافات المدخلة عليها من الوثائق الفنية، وجعلها متاحة للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق.

١١) يمكن للمورّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/٢/١) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.



الملحق (٣)

## **نموذج إقرار المورّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity**

يُعبّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورد

- الاسم: -

- العنوان: -

- الشخص الذي يمكن الاتصال به:

ة الائمة

الفاكس: -

العلامة التجارية للمنتج:

55

## الصنف (وفقاً للم

#### - الموصفات القاسية المرجعية

- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:

( نُقرُّ بأنَّ المُنْتَجَ المذكورَ فيِ هذَا الإِقْرَارِ هُوَ مُنْتَجٌ مُطَابِقٌ لِلائِحةِ الْفَنِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ )

والمواصفات القياسية السعودية الملحة بها.

### **الشخص المسؤول:**

اسم الشركة: -----

التاريخ: ---/---/--- التوقيع: -----

